ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين
وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال ٭ وما ينبغي بتباع دار المسلم
فلو شتري في المصر بالبيع يجبر ٭ اذا ما اشتري من مسلم ووالية
اذا كان ذا في المصر يغشو ويكثر ٭ ومن نقلها صاحب الحرفة به
وصاحب النانا رخانية وغيرها وقد علمت انها خلافية والذي يجب
ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل
يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو
الموافق للقياس الفقهي والله اعلم سئل في قسيط اشترك
بين رب ارض وثلاثة نحمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه
وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما يترتب عليه من المقارضة
ام لا يصح البيع ولا ما يترتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح
ما يترتب عليه والله اعلم سئل في رجل اشتري من آخر سلعة
وباعها البايع لآخر قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثاني
باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول وان لم يكن
باذنه ولا اجازه وهو قادر فحقه فيه قايم فان كان نقده الثمن اخذه
والا انحبسه البايع على ملك المشتري الى استيفاء ثمنه وان كان المبيع
قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن
ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على
البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل والقيمي
والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضي خان وغيرها والله
اعلم سئل في رجل اشتري حليجا بثمن في الذمة ووضعه المشتري
في عدوله باذن بايعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البايع قد مات
فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر
يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البايع ومطالبته
باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم سئل في رجل

باع

باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض
وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب
اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه
وهو لا يجوز سواء كان من البايع كما نص عليه في البحر وغيره او من غيره
البايع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع
له فليس لاحدهما ان يطالب الآخر بشئ والله اعلم سئل في كرم به اشجار
ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع
اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار
الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري
بها اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نص افاطنة
على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع
وكبيع نصيبه من طعام لم تبين له لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله
بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق والبر والشاب ولا يعلمه
المشتري فهو غير جايز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد
البيع وقد ذكر في البحر عن يالي عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك
مالي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما
تجدلي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الجوالق
ان كان معلوما للمشتري فهو جايز والا لم يكن معلوما والجهالة يسيرة
جازا انتهى وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن
اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل
في رجل له كرم ممره في كرم آخر باعد لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري
ان يمر منه ام لا اجاب ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه
البايع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او سيل
ما دار اخرى فان كانت تلك الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر في الدار
المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)